[399] عثمان قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل (إمام قوم فصلى) (2) العصر وهي لهم الظهر، قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم. (11006) 2 - وباسناده عن علبن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معها وقد كانت صلت الظهر ؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها. أقول: يمكن أن يكون المانع هنا محاذاتها للرجال، وتكون الاعادة مستحبة لما مر في مكان المصلي (1)، أو ظنها أنها العصر فتكون نوت الصلاة التي نواها الامام، على أن الحديث موافق للتقية بل لاشهر مذاهب العامة. (11007) 3 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم يكون في طريق مكة أو غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها، فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الاولى، أفتجزيه أنها العصر ؟ قال: لا. أقول: المفروض أنه لم ينو العصر، بل نوى الظهر، فلا يجزيه عن العصر بمجرد نية الامام العصر. (11008) 4 - وعنه، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الاولى وكانت العصر، قال: فليجعلها الاولى وليصل العصر. محمد بن يعقوب، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، مثله (1).

(2) في المصدر: يؤم بقوم فيصلي. 2 - التهذيب 3: 49 / 173. (1) مر في الباب 5 من ابواب مكان المصلي. 3 - التهذيب 3: 49 / 171، والاستبصار 1: 439 / 1690. 4 - التهذيب 3: 272 / 783. (1) الكافي 3: 383 / 12. (*)